

توصية بشأن حماية النساء العاملات بأجر
في الزراعة قبل الوضع وبعده

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث
عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام
١٩٦١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية النساء العاملات بأجر في
الزراعة قبل الوضع وبعده ، وهي مسألة يتضمنها البند الثالث في جدول
أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية حماية الأمومة (الزراعة) ، ١٩٦١ ، والتي
ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن
طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تدابير لضمان أن تتمتع النساء
العاملات بأجر في المشاريع الزراعية ، قبل الوضع وبعده ، بحماية مماثلة للحماية التي

توفرها الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في واشنطن للنساء العاملات في الصناعة والتجارة ، وأن تنص هذه التدابير على حقهن في مدة تغيب عن العمل قبيل الوضع وبعده وعلى منحهن اعانة خلال المدة المذكورة ، اما من الصناديق العامة أو عن طريق نظام للتأمين •